

وقد نظرت في تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٦) ،

وإذ تلاحظ بقلق أنه رغم الجهد التي يبذلها المجتمع الدولي ، لم يحقق عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أهدافه الرئيسية ، ولا يزال ملايين البشر حتى هذا اليوم ضحية مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

واقتناعاً منها بال الحاجة إلى تدابير دولية مستمرة وقوية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وإلى استئصال شأفة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا استئصالاً تاماً ،

وإذ تلاحظ أنه لابد ، من أجل تحقيق هذه الأهداف ، من أن يعلن ، وفقاً للتوصية المؤتمر العالمي الثاني^(٧) ، عقد ثان في ختام العقد الحالي الذي ينتهي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

١ - تعلن فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٢ - تحيط عليها بنتائج المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري الواردة في تقرير ذلك المؤتمر :

٣ - توافق على برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق بهذا القرار وتطلب من جميع الدول أن تتعاون في تنفيذه :

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتولى ، بمساعدة من الأمين العام ، تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقدير الأنشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أخذًا بعين الاعتبار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(٨) : خطة للأنشطة التي سipضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق أهدافه :

٦ - تقرر أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في خطة الأنشطة التي سipضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي سيقدمها الأمين العام :

٧ - تقرر كذلك مواصلة تطبيق وتنفيذ برنامج العقد الأول إلى حين اعتماد خطة الأنشطة التي سipضطلع بها في الفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ :

١٤/٣٨ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني ، وفي تعزيز وتشجيع�احترام حقوق الإنسان والمحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها الثابت على أن تستأصل بصورة تامة وغير مشروطة شأفة العنصرية بجمع أشكالها وشأفة التمييز والفصل العنصريين ، والتزامها بتحقيق ذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٩) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٠) ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(١١) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(١٢) التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن عقد العمل الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشدد على ضرورة بلوغ أهداف العقد ،

وإذ تشير إلى المؤتمر العالمي الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري قد عقد في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

واقتناعاً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني ، باعتماده إعلاناً وبرنامج عمل تنفيذياً ، مثل إسهاماً إيجابياً من المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٣) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) .

(٤) القرار ١٨٠/٣٤ .

(٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، ص ١١٩ .

(٦) مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع 4. XVII. A. 83. والتصويب .

(٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني ، الفقرة ٦٦ .

(٨) القرار ٣٠٥٧ (د - ٢٨) ، المرفق .

الجنس أو المعتقد ، بصورة متساوية وتمامة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ويشركون بحرية في تقرير مصيرهم .

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد رفض المجتمع الدولي لسياسة «إنشاء الباتوستانات» وما ينالها من تدابير تشکل جزءاً لا يتجزأ من نظام الفصل العنصري التمييزي وتنكر على الأغليبية السوداء حقوقها المشروعة في أرضها ومواطنتها في جنوب أفريقيا .

٦ - ويؤكد المؤتمر كذلك رفض المجتمع الدولي لما يسميه هذا النظام بإصلاحات ، وخاصة التمثيل البرلماني المحدود للملوئين والآسيويين الذي يهدف إلى تقسيت وحدة تحالف السود وتدعمه نظام الفصل العنصري .

٧ - ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول أن تشدد في تنفيذ المظاهر المفروض على بيع ونقل الأسلحة وما يتصل بها من المواد العسكرية ، وهو المظاهر المفروض ضد جنوب أفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ . ويحث المؤتمر كذلك مجلس الأمن على اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز المظاهر المتعلقة بالأسلحة وفقاً لوصيات لجنة المجلس المشأة بموجب قراره رقم ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٨ - ويطلب المؤتمر إلى مجلس الأمن أن ينظر على سبيل الاستعجال في فرض جراءات إلزامية بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، ولاسيما ما يلي :

(أ) وقف كل تعاون مع جنوب أفريقيا في الميدان النسوي باعتبار أن هذا التعاون يمكن أن يعزز قدرة جنوب أفريقيا على تطوير أسلحة نووية ؛

(ب) حظر تقديم أي مساعدات تكنولوجية إلى جنوب أفريقيا أو أي تعاون في صنع الأسلحة فيها وتقديم الإمدادات العسكرية إليها ؛

(ج) وقف الاستثمارات الأجنبية في جنوب أفريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها ؛

(د) فرض حظر على إمداد جنوب أفريقيا بالنفط والمنتجات النفطية وغيرها من السلع الأساسية الاستراتيجية التي من شأنها أن تمكّن جنوب أفريقيا من مواصلة تنفيذ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها ؛

(هـ) قطع العلاقات التجارية مع جنوب أفريقيا .

٩ - ويدين المؤتمر بشدة نظام جنوب أفريقيا العنصري بسبب قيامه بصورة منتظمة باضطهاد الأغليبية العظمى من سكان جنوب أفريقيا والتمييز ضدها ولو احتلاله غير الشرعي لناميبيا : ويدين المؤتمر أيضاً أعمال العدوان العسكري وأعمال زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي التي تركتها جنوب أفريقيا ضد الدول المستقلة المجاورة وهي أنغولا ، وبوتستان ، وزامبيا ، وزيمبابوي ، وسوازيلند ، ويسيشيل ، وليسوتو ، وموزامبيق ، وكذلك أنشطة جنوب أفريقيا المتعلقة بتجنيد المرتقة وتدريبهم وقولهم وتسلیحهم لارتكاب العدوان ضد الدول المجاورة ولزعزعة استقرارها مما يوجد حالة من عدم الاستقرار في هذا الجزء من العالم .

١٠ - ويدعو المؤتمر إلى زيادة المساعدة والدعم الدوليين لدول خط المواجهة والدول المستقلة الأخرى في المنطقة دون الإقليمية التي تتعرض

٨ - تدعى الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المهمة لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الاشتراك في الاحتفال بالعقد الثاني عن طريق تكثيف جهودها والتوسّع فيها ضماناً للقضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٩ - تقرر أن تنظر سنوياً في بند عنوانه «تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣

المرفق

برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ألف - إجراءات لمكافحة الفصل العنصري

١ - يطلب المؤتمر إلى جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الملزمة تنفيذاً تاماً وشاملاً وأن تبذل الجهد لتتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الأخرى . وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدابير المحددة ، بما في ذلك التدابير الواردة في برنامج العمل هذا ، التي تهدف إلى ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالفصل العنصري .

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا هو أكثر أشكال العنصرية المرسخة مؤسساً تطرفاً . وأنه جريمة في حق الإنسانية ، وإهانة لضمير البشرية وكرامتها ، وأن سياسات جنوب أفريقيا ومارساتها تشکل انتهاكاً وتهديدات خطيرة للاستقرار الإليمي والمسلم والأمن الدوليين . وينطلب المؤتمر إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تقدم مزيداً من المساعدة السياسية والمادية إلى شعب جنوب أفريقيا وناميبيا المضطهدين ، وأن تعجل كثيراً بالحملات المأذقة إلى إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين المسجونين بسبب انشطتهم المناهضة للفصل العنصري .

٣ - ويؤكد المؤتمر كذلك من جديد شرعية كفاح شعبي جنوب أفريقيا وناميبيا المضطهدين وحركات تحريرها الوطني من أجل القضاء على الفصل العنصري ، بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح السلمي ، كما يؤكد ما تحمله الأمم المتحدة والمجتمع الدولي من مسؤولية خاصة إزاء تزويدهم بالمساعدات المعنوية والسياسية والمادية في سعيهم إلى تحقيق ما ينشدونه من ممارسة لحقهم في تقرير المصير .

٤ - ويكرر المؤتمر الاعراب عن التزام الأمم المتحدة بالاستئصال التام للفصل العنصري وياقامة مجتمع ديمقراطي ينعم فيه جميع أبناء شعب جنوب أفريقيا ككل . بعض النظر عن العرق أو اللون أو

باء - التربية والتعليم والتدريب

١٦ - يطلب المؤقر إلى جميع الدول أن تستخدم التربية والتعليم والتدريب استداماً فعّالاً لتهيئة الجو المناسب لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري . وينبغي أن تستخدم هذه الوسائل كسبيل لفضح الخرافات والمغالطات التي تتصف بها النظريات والفلسفات والأفكار والمواضف الملازمة للأعمال التمييزية القائمة على أساس الاختلافات في العرق واللون والسلالة والأصل القومي أو الإثنى . ومن المحمّم أن تطبق جميع الدول تطبيقاً صارماً مبدأ المساواة وعدم التمييز في مسألة التعليم على التحول المحدّد في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٥) . ويدعو المؤقر الدول إلى ما يلي :

(أ) أن تفحص الكتب المدرسية في مواضع التاريخ والجغرافيا والدراسات الاجتماعية بغية تصحيف أي تقسيم خاطئ للبيانات التاريخية والاجتماعية ، أو عرضها بشكل غير متوازن ، مما قد يولّد التحيز العنصري :

(ب) أن تضمن توعية المدرسين بالعد الذي قد يبلغونه في تصوير التحيزات السائدة في مجتمعهم . والإيعاز إليهم بتفادي هذه التحيزات :

(ج) أن تتيح الفرص الكافية في المدارس ومؤسسات التعليم العالي لدراسة الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري :

(د) أن تتيح إمكانية إطلاع التلاميذ والطلاب في جميع المراحل على المنشورات والوثائق المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري :

(ه) أن تكفل لتكوين هيئة التدريس في أية مؤسسة أن يعكس إلى أقصى حد ممكّن التركيب العربي والإثنى للمجتمع المحلي ؛ وينبغي وضع برامج عمل إيجابية تسهيل توظيف المدرسين الذين يتلون التركيب العربي والإثنى واللغوي للمجتمع :

(و) أن تتيح للأشخاص المتنمرين إلى كل المجموعات السكانية موارد المدارس وتسهيّلات التدريس والتدريب :

(ز) أن تتخذ تدابير علاجية في الحالات التي تكون فيها مجموعات معينة ، عرقية أو إثنية أو لغوية أو غيرها . قد عاشت ماضياً يتصف بالحرمان لأسباب تتعلق بأصولها وتكون فيها هذه الحالات قد أسممت في انخفاض المستويين التعليمي والمعيشي للأشخاص المتنمرين إلى مجموعات سكانية شتى ؛ وهذه هي مسؤولية المجتمع ؛ وقد يتطلب ذلك برامج تعليمية خاصة على جمّع مستويات المجتمع :

(ح) أن تعمل في معرض تدريب القائمين على إنفاذ القوانين ، على توعيتهم بإمكانية أنهم قد يعبرون عن تحيز مجتمعهم :

(ط) أن تكفل كون المناهج الدراسية في المدارس تشجع قيام حوار بين الأشخاص المتنمرين إلى شتى المجموعات التي يتألف منها المجتمع ؛ وينبغي أن تكون هذه المناهج متباوّبة مع احتياجات وخلفيات كل هؤلاء الأشخاص ، وأن تعزّز ، حينما أمكن ، تبادل الخبرات الثقافية ؛ وفي هذا الصدد ، ينبعي السماح للأشخاص المتنمرين إلى أقلّيات إثنية

للتهديدات والأعمال العدوانية وأعمال زعزعة الاستقرار من جانب نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا . وذلك لتمكينها من تعزيز فدرتها الداعية والدفاع عن سيادتها وسلامتها الإقليمية ومحاربة الدعاية الضارة الصادرة عن جنوب أفريقيا وغيرها من حالات الدعاية التي تقوّض دعائم الانسجام العربي والسلم في المنطقة دون الإقليمية وإعادة بناء بلدانها وتنميتها في جو سلمي .

١١ - ويطلب المؤقر إلى الدول أن تقطع كل صلاتها الرياضية والثقافية والعلمية مع النظام العنصري ومع المنظمات أو المؤسسات الكائنة في جنوب أفريقيا والتي تمارس الفصل العنصري . وأن تبني رعياتها عن الاحتفاظ بمثل هذه الصلات .

١٢ - ويطلب المؤقر إلى جميع الدول اتخاذ الإجراءات التالية إن لم تكن قد اتخذتها بعد :

(أ) الامتناع عن إقامة أيّة علاقات مع نظام الفصل العنصري من شأنها أن تساهم في استمرار سياسة الفصل العنصري :

(ب) إثبات أو منع جميع المؤسسات الصناعية والتجارية بما في ذلك الشركات عبر الوطنية . بقدر خصوصها لولايتها أو سلطتها . عن التعاون بأيّ شكل مع نظام جنوب أفريقيا العنصري . إذ أن هذا التعاون قد يساهم في استمرار سياسة الفصل العنصري .

١٣ - إن المؤقر ، إذ يؤكد من جديد ما للأمم المتحدة من مسؤولية مباشرة إزاء ناميبيا إلى أن تتحقق تقرير مصيّرها واستقلالها الوطني الحقيقيين وسلامتها الإقليمية . يطلب تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ تقدماً فورياً وغير مشروط ويطلب إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تساهم في تحقيق هذا الهدف مساهمة فعّالة . كذلك يطلب المؤقر إلى جميع الحكومات والشركات عبر الوطنية أن تتفّذ المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا^(٦) الذي سنته مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ . ويدعو أيضاً إلى تنفيذ التدابير المشار إليها في قرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٢٣٣ (١٩٧٣) في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن ناميبيا .

١٤ - ويطلب المؤقر إلى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان إنهاء كل تعاون اقتصادي وما إلى ذلك مع نظام جنوب أفريقيا العنصري نظراً إلى أن هذه المساعدة ستساهم في استمرار سياسات الفصل العنصري ، وأن تنتفع عن اتخاذ أيّ إجراء يمكن أن ينطوي على الاعتراف بالاحتلال غير الشرعي من قبل ذلك النظام الإقليم ناميبيا أو على دعم هذا الاحتلال ، ويحذّر المؤقر في هذا الصدد من المحاولات الانفرادية للتاريخي في تطبيق الجزاءات التي سبق أن فرضها مجلس الأمن .

١٥ - ويحثّ المؤقر البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وكذلك المؤسسات المماثلة على الامتناع عن تقديم أيّة إئتمانات إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/35/24) . المجلد الأول ، المرفق الثاني .

والمجاهيري والفصيل العنصري . وحرى بوسائل الإعلام الجماهيري ، واضعة في اعتبارها الإعلان بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بإسهام وسائل الإعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي وفي الهوض بحقوق الإنسان وفي مكافحة العنصرية والفصيل العنصري والتحريض على الحرب الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عام ١٩٧٨^(١١) ، أن تعتبر من واجبها الإسهام ، عن طريق نشر المعلومات عن أهداف جميع الشعوب وطموحاتها وثقافاتها وأحتياجاتها ، في إزالة الجهل وسوء التفاهم بين الشعوب ، وفي توليد الإحساس لدى رعايا البلد باحتياجاتهم الآخرين ورغباتهم ، وفي ضمان الاحترام لحقوق وكرامة الأمم والشعوب والأفراد كافة بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الجنسية ، لتسهم بذلك الطريقة في حاليتهم من أي تأثير للدعائية المؤيدة للعنصرية والنظم العنصرية .

٢٣ - وينبغي أن تسهم وسائل الإعلام الجماهيري في زيادة وعي الشعوب بالصلة الوثيقة بين الكفاح ضد الفصل العنصري وبجميع أشكال العنصرية والمجاهير العنصرية والكفاح من أجل السلم والأمن الدوليين ، طبقاً للأحكام الواردة في الإعلان المذكور أعلاه .

٢٤ - إن عدم إتاحة إمكانية التعبير عن النفس من خلال وسائل الإعلام الجماهيري ، للأشخاص المنتسبين إلى أقلية عرقية وإثنية في المجتمع يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى جعل وسائل الإعلام الجماهيري متبرحة أو مشوهة . وهناك دور حيوي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام بجميع أنواعها - الإذاعة والتلفاز والأفلام والصحافة والإعلان والكتيبات والاجنحات العامة - فضلاً عن الأشكال التقليدية مثل الفن المسرحي وسرد القصص .

٢٥ - وينبغي أن توفر وسائل الإعلام تنظيمية واسعة للأحداث والأنشطة الرامية إلى مكافحة العنصرية والمجاهير العنصرية . ويمكن الإشارة إلى أنشطة مثل تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية واجتماعات المائدة المستديرة فضلاً عن الاجتماعات التي تنظمها أجهزة الأمم المتحدة التي تعالج مسألة معينة . ونشر القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع الصادرة عن هذه الهيئات وتوزيعها على نطاق واسع . وينبغي الدعاية للأنشطة التي تكللت بالنجاح في مجال مكافحة التمييز العنصري عن طريق تسييرات أو إجراءات تفيذية أو برامج عمل مجتمعية ، وإبراز الجانب السليم والبعيد للعنصرية والمجاهير العنصرية ، وينبغي مراقبة شرائح الرسومات الضاحكة والأفلام والمجلات الموجهة نحو الأطفال والراشدين بغية إزالة أي شكل من أشكال المفاهيم العنصرية الجامدة سواءً أكانت موافية أو غير موافية . وينبغي عرض الأحداث ذات البعد العنصري في إطارها الاقتصادي والثقافي والسياسي ، إذ لا ينبع معالجتها باعتبارها مجرد فقرات إخبارية .

٢٦ - وينبغي أن تكون التأثيرات السلبية والإيجابية التي تمارسها وسائل الإعلام في دورها كأدوات لنقل المعلومات والترفية والتعليم والإعلان موضوع دراسة . وبالإضافة إلى ذلك ينبع أن تسعى وسائل الإعلام إلى زيادة الوعي العام بالأدوار والإنجازات الإيجابية للمجموعات العرقية والإثنية من جمع مشارب الحياة عبر التاريخ . وينبغي بذل جهود لإنتاج

ومجموعات عرقية بأن يعرفوا الطلاب بممارسات وقيم كل ثقافة من الثقافات ؛ وينبغي أيضاً بذل الجهد لإدخال موضوع حقوق الإنسان في المناهج الدراسية ؛

١٧ - وينبغي أن تطلع المؤسسات الوطنية عامة الجمهور على طبيعة ما لهم من حقوق الإنسان كما هو منصوص عليها في الصكوك الدولية القائمة والموجهة نحو مكافحة العنصرية والمجاهير العنصرية والفصيل العنصري ، فضلاً عن الصكوك الأخرى الثالثة على أساس المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، أو كما تشملها التسريعات الوطنية . وينبغي أن تطلع المؤسسات الوطنية عامة الجمهور على الوسائل التي يمكن بها إعمال حقوقهم وفقاً لقوانين الوطنية . وينبغي أن تكفل المؤسسات الوطنية توعية الأشخاص بحقوقهم هم وبحقوق الآخرين ، كما ينبعي أن تساعدهم في مسألة حماية حقوقهم وإعمالها . وينبغي أن تعيَّن هذه المؤسسات الرأي العام في بلدانها ضد انتهاكات حقوق الإنسان ، لاسيما الانتهاكات الجسيمة الشاملة ، وخصوصاً ضد ممارسات الفصل العنصري والعنصرية والإبادة الجماعية .

١٨ - ينبعي أن يكون القضاء على التمييز والتحيز العنصريين أحد الأهداف الأساسية لبرامج التعليم والبحث العلمي المصطلح بها في المؤسسات الوطنية .

١٩ - ولابد من أن تطبق جميع الدول تطبيقاً صارماً مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم وأن تلتزم بالمبادئ الواردة في اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(٥) . وما له أهميته ضمان حق الالتحاق بأية مدرسة لكل طفل . وقد يكون من المناسب في بعض الحالات إتاحة تعليم خاص أو إضافي للأطفال المنتسبين إلى مجموعات الأقليات العرقية والإثنية المحرومة ، وذلك للارتقاء بمستوياتهم .

٢٠ - وينبغي أن تواصل الوكالات الدولية ، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أعمالها في ميدان تعليم حقوق الإنسان ، فتعزز ، على أساس متواصل ، هذه البرامج باعتبارها مبادئ توجيهية لتحليل الكتب المدرسية ، وتدريب المدرسين ، وتطوير المناهج الدراسية ، وغير ذلك من الأعمال ، وينبغي على وجه التحديد ، أن تستحدث مواد توضح كيف يمكن التصدي للتمييز المتاح في النظام والمتسع مؤسساً ، وذلك عن طريق برامج علاجية مثل خطط العمل الإيجابي .

٢١ - وكما أوصى المؤتمر الدولي المنعقد بالفصل العنصري والصحة ، المعقد في برازافيل في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١^(١٠) ، ينبعي أن تواصل منظمة الصحة العالمية تفديذ خطة العمل لصالح ضحايا الفصل العنصري ، لاسيما في ميادين الصحة والتعليم والتدريب .

جيم - نشر المعلومات ودور وسائل الإعلام الجماهيري في مكافحة العنصرية والمجاهير العنصرية

٢٢ - ينبعي أن تقوم وسائل الإعلام الجماهيري بدور حيوي في نشر المعلومات المتعلقة بالطرق والأساليب المستخدمة في مكافحة العنصرية

(١١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة العشرون ، المجلد ١ ، القرارات ، الصفحة ١٠٠ .

(١٠) انظر: الفصل العنصري والصحة (منظمة الصحة العالمية ، جنيف) ١٩٨٣ ، الجزء الأول .

٣٢ - وينبغي أن تنهى الحكومات أوضاعاً مواتية وتتخذ تدابير من شأنها أن تكفل الأشخاص المتنمرين إلى أقليات قومية أو إثنية توجد ضمن ولايتها من التعبير عن خصائصهم بحرية ومن تطوير تعليمهم وثقافتهم ولغتهم وتقاليدهم وعاداتهم ومن المشاركة على أساس غير قيزي وعلى قدم المساواة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلد الذي يعيشون فيه . وينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص ، في حفاظهم على ثقافتهم وتقاليدهم ، في وضع يتيح لهم تطوير العلاقات الضرورية داخل وخارج بلدتهم ، مع الاحترام الواجب لسيادة الدول المعنية وسلمتها الإقليمية واستقلالها السياسي ولبذا عدم تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى .

٣٣ - وينبغي أن تعهد الدول بمكافحة أسباب التناحر بين المجموعات وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة تستهدف تعزيز التفاهم والتعاون والعلاقات القائمة على الانسجام بين أفراد مجتمعات السكان . وعندما يوجد التوتر والاحتلال فإنه لا يمكن إزالتها إذا لم تؤخذ في الاعتبار حفظ الاختلافات السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية واللغوية بين شئون العناصر المكونة للمجتمع المعنى .

٣٤ - وفيما يتعلق بالسكان الأصليين ، ينبغي أن تعرف الحكومات بما هؤلاء السكان من الحقوق الأساسية وأن تحترم حقوقهم في :

(أ) أن يطلقوا على أنفسهم أسماءهم الصحيحة أو يعبروا بحرية عن هويتهم الخاصة بهم :

(ب) أن يكون لهم مركز رسمي وأن يشكلوا منظماتهم التمثيلية الخاصة بهم :

(ج) أن يحافظوا ضمن المناطق التي يعيشون فيها على بنيتهم الاقتصادية التقليدية وطريقة حياتهم ، وينبغي لا يؤثر هذا بأي شكل من الأشكال على حقوقهم في الاشتراك بحرية وعلى قدم المساواة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد :

(د) أن يحافظوا على لغتهم الخاصة بهم واستعمالها . كلما أمكن ذلك ، لأغراض الإدارة والتعليم :

(هـ) أن يتمتعوا بحرية الدين أو المعتقد :

(و) أن توفر لهم إمكانية الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية وخاصة في ضوء الأهمية الأساسية لحق حياة الأرض والموارد الطبيعية لتقاليدهم ولتطلعاتهم :

(ز) أن يشكلوا ويدبروا ويرافقوا نظمهم التعليمية الخاصة بهم .

٣٥ - وينبغي أن تكون للسكان الأصليين الحرية في إدارة شؤونهم الخاصة بهم إلى أقصى حد ممكن ، وأن تجرى استشارتهم في كافة الأمور المتعلقة بصالحهم ورفاههم ، عن طريق ترتيبات تشاور رسمية حيثما أمكن ذلك . وينبغي اتخاذ تدابير خاصة لتصحيح ما سبق اتخاذه من إجراءات نزع للملكية وتشريد وقيز منهجي .

٣٦ - وينبغي أن تقوم السلطات الوطنية بتوفير الأموال لأغراض الاستئثار ، الذي تحدد استخداماته بمشاركة السكان الأصليين أنفسهم ، في ميدان الحياة الاقتصادية للمناطق المعنية . وكذلك في جميع مجالات الشاطئ النقاقي .

برامج إذاعية وتلفزيونية تصوّر وتأتيز العنصر طريقة حية - وذلك بأن تبين ، على سبيل المثال ، محبة الأفراد ضحايا التمييز العنصري . ومن المحتل أن ترك هذه العروض السمعية والبصرية أثراً عظيماً ، ولا سيما في المناطق التي لا ينتشر فيها الإمام بالقراءة والكتابة على نطاق واسع .

٣٧ - وينبغي أن تتاح فرصة كافية داخل وسائل الإعلام الجماهيري للأشخاص المتنمرين إلى المجموعات التي تكون من ضحايا التمييز للتغيير عن وجهات نظرهم ، ولا سيما عن طريق قيامهم أنفسهم بإنتاج برامج أو تقارير . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبع أن تتاح للأشخاص المتنمرين إلى هذه المجموعات إمكانية الاتصال ، على قدم المساواة ، بالمهن داخل وسائل الإعلام الجماهيري ولا سيما الصحافة .

٣٨ - وينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية بنشر النصوص الأساسية المتعلقة بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري فضلاً عن النصوص الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع .

٣٩ - تدابير تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المتنمرين إلى مجموعات الأقلية والسكان الأصليين والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين ، الذين يتعرضون للتمييز العنصري

٤٠ - توجد في كل مناطق العالم المختلفة مجموعة متنوعة من الشعوب والثقافات والتقاليد والأديان التي تضم ، في كثير من الحالات ، مجموعات أقلية شئي . وهناك حاجة إلى جهد متواصل ويقظة مستمرة من جانب جميع الحكومات لدرء أي شكل من أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الإثنى ، وذلك وفقاً لل المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) .

٤١ - ويمكن للمؤسسات الوطنية والمحليّة ، بحكم تكيفها مع احتياجات وظروف كل بلد ، أن تؤدي دوراً هاماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وفي منع التمييز وحماية حقوق الأشخاص المتنمرين إلى أقليات قومية أو إثنية والسكان الأصليين واللاجئين . ويمكن أن تكون هذه المؤسسات الوطنية والمحليّة من أنواع مختلفة ، بما في ذلك مؤسسات قضائية وإدارية وتوفيقية واجتماعية وتعلمية . ويمكن للبلدان المنفردة أن تستخدم أي نوع من هذه المؤسسات أو أن تستخدمها جميعاً . وفقاً للظروف والاحتياجات الخاصة بها .

٤٢ - وفي مجال التشريعات ، ينبع أن تلغى الحكومات وتحظر أي تمييز في إطار ولايتها القضائية . وينبغي أن تسعى التشريعات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتسبون إلى مجموعات أقلية وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والهدى الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٢) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) . وغيرها من الضوابط الدولية ذات الصلة بال موضوع . وينبغي أن يتمتع الأشخاص المتنمرون إلى الأقليات بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية دون أي تمييز على أساس الأصل القومي أو الأصل الإثنى ، أو اللغة أو الدين أو الجنس .

- (ج) ينفي أن يكون للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ذات الحقوق التي يتمتع بها مواطنو الدولة المعنية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى ساحات القضاء والمحاكم والمعاملة فيها :

(د) ينفي أن يتمتع جميع العمال المهاجرين بمعاملة لا تقل إيجابية عن المعاملة التي تمنح لمواطني الدولة الضيفه فيما يتعلق بالأجور؛

(ه) ينفي أن تكفل للعمال المهاجرين المساواة في المعاملة مع العمال الوطنيين في ميدان الضمان الاجتماعي ، بما فيها الحق في معاش تقاعدي وما شابهه من حقوق اجتماعية ، طوال إقامتهم في البلد الضيف إقامة قانونية ؛

(و) ينفي دعوة البلدان الضيفه إلى التعاون مع بلدان الأصل في توفير المرافق اللازمة للعمال المهاجرين وأسرهم في ميادين التعليم والمعلومات بغية صون هويتهم الثقافية ؛

(ز) ينفي تكين أولاد العمال المهاجرين من الحصول على التعليم بلغتهم الأم وفيما يتعلق بالجوانب المختلفة لتراثهم الثقافي بهدف الحفاظ على هويتهم القومية ؛

(ح) ينفي أن تعاون دولة الأصل ودولة العمل إلى أقصى حد يمكن بهدف المساعدة في إيجاد فرص عمل جديدة للعمال المهاجرين العائدين إلى دولة الأصل .

هـ - إجراءات اللجوء إلى المحاكم لضحايا التمييز العنصري

٤٢ - يدعو المؤتمر الدولى إلى أن تراعى ، ضمن ما لديها من إجراءات محلية للجوء إلى المحاكم . الاعتبارات التالية :

(أ) أن تكون إمكانية الإفاده من هذه الإجراءات على أوسع نطاق ممكن ؛

(ب) أن يعلن عن إجراءات اللجوء إلى المحاكم الموجودة في إطار ولاية كل دولة ، مع مساعدة ضحايا التمييز العنصري في الإفاده من هذه الإجراءات عند الاقتضاء ؛

(ج) أن تكون القواعد المتعلقة بتقديم الشكاوى ، في مجال اختصاص كل محكمة بسيطة ومرنة وأن تكون الشكاوى قابلة للعرض بلغة مقدم الشكوى ؛

(د) أن ينظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري بأسرع ما يمكن ، وأن يكون هناك حد زمني معقول فيما يتعلق بطول فترة التحقيقات ؛

(هـ) أن يحصل ضحايا التمييز العنصري من الفقراء على عون ومساعدة من الناحية القانونية في متابعة شكاواهم في الدعاوى المدنية أو الجنائية ، بمساعدة من مترجم شفوي عند اللزوم .

٤٣ - وينفي أن يكون لضحايا التمييز العنصري الحق في أن يتلمسوا من المحاكم تعويضاً وافياً أو ترتصية نظير أي ضرر وقع نتيجة لهذا التمييز .

٤٤ - وينفي أن تسمح الحكومات للسكان الأصليين المقيمين داخل أغاليمهما بتنمية روابط ثقافية واجتماعية مع السكان الذين تربطهم بهم صلة القرابة أو تمايل .أخذة في الاعتبار ما للمنظمات الدولية أو لرابطات السكان الأصليين من دور هام في ذلك ومولية الاحترام الواجب لسيادة البلدان التي يعيش فيها السكان الأصليون وسلامتها الأقلية واستقلالها السياسي .

٤٥ - كذلك يحيث المؤتمر الدولى على تسهيل ودعم إنشاء منظمات تثيلية دولية غير حكومية للسكان الأصليين يمكنهم عن طريقها أن يتبادلوا الخبرات وينهضوا بصالحهم المشترك . وينفي أن تضم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات موصلة الأعمال العاجلة التي يقوم بها الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والتتابع لها ، وذلك لكي يمكن تحويل القضايا المقدمة ذات الصلة بالموضوع واتخاذ التدابير المناسبة على الصعيدين الدولى والوطني .

٤٦ - ونظرًا إلى إمكانية تعرّض السكان الأصليين للتمييز ولاتهـاك ما لهم من حقوق الإنسان . وإلى خطورة ما يواجهه السكان الأصليون من تهديد في بعض أنحاء العالم . ينفي أن تولي الحكومات اهتماماً شديداً للحالات التي يمكن فيها اتهـاك أو إنكار حقوق السكان الأصليـين ، بغية منع حدوث هذه الاتهـاكـات ، التي ينفي التـشرـ عنها على نطاق واسع حال اكتشافـها .

٤٧ - وينـفي أن تـزيل الدولـ التي تستـقبل عـمالـاً مـهاـجـرينـ جميع المـارـسـاتـ التـميـزـيةـ ضدـ هـؤـلـاءـ العـمالـ وأـسـرـهـمـ .ـ وـذـكـرـ بـعـامـلـتـهـمـ معـالـمـةـ لاـ تـقـلـ حـطـوـرـةـ عـنـ الـعـامـلـةـ الـمـتـوـجـحةـ لـمـوـاطـنـيـهـاـ .ـ وـيـنـفيـ أنـ تـزـيلـ الـبـلـدـانـ الـضـيـفـةـ مـنـ تـشـيعـاتـهاـ أيـ نوعـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـقـانـوـنـيـةـ أوـ غـرـهاـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ مـنـ سـائـنـاـ التـميـزـ ضـدـ العـمالـ الـمـهاـجـرينـ عـلـىـ أـسـاسـ جـنـسـيـاتـهـمـ .ـ وـيـنـفيـ أنـ يـتـصـلـ ذـكـرـ بـجـمـلـةـ أـمـرـمـاـنـهـاـ التـدـرـيـبـ الـمـهـنـيـ .ـ وـأـنـوـاعـ الـوـظـائـفـ الـتـيـ يـكـنـ أـنـ يـسـغـلـهـاـ الـهـاجـرـونـ .ـ وـنـوـعـ الـعـقـودـ الـتـيـ تـمـحـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـمـاهـجـرـيـنـ .ـ وـحقـ الـبـحـثـ عـنـ عـمـلـ فـيـ أيـ جـزـءـ مـنـ الـبـلـدـ .ـ وـالـقـوـاـدـ الـمـنـظـمـةـ لـشـرـطـ الـعـمـلـ .ـ وـالـنـشـاطـ الـقـانـوـنـيـ .ـ وـإـمـكـانـيـةـ الـتـقـدـمـ إـلـىـ الـمـاـحاـكـمـ الـقـضـائـيـةـ الـإـادـارـيـةـ لـعـرـضـ مـظـالـمـهـ الـمـعـلـقـةـ بـالـتـميـزـ .ـ وـغـيـرـهـ مـكـافـحةـ عـقـدةـ المـخـوفـ مـنـ الـأـجـانـبـ .ـ وـيـنـفيـ أنـ تـقـومـ الـبـلـدـانـ الـضـيـفـةـ بـحـمـلاتـ إـعـلـامـيـةـ لـتـشـرـ فـكـةـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ مـوـاطـنـيـهـاـ وـعـالـمـ الـمـهاـجـرـينـ .ـ

٤٨ - ويـنـيـكـ أـيـضـاـ أـنـ تـتـخـذـ الـحـكـومـاتـ الـتـدـابـيرـ التـالـيةـ لـحـيـاةـ حقوقـ العـمالـ الـمـهاـجـرينـ :

(أ) يـنـفيـ أنـ تـنـهيـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ فـيـ أـفـرـبـ وـفـتـ مـكـنـ ،ـ إـعـدـادـ اـنـتـفـاقـيـةـ دـولـيـةـ بـشـأنـ حـيـاةـ حـقـوقـ جـمـيعـ عـالـمـ الـمـهاـجـرـينـ وأـسـرـهـمـ ؛ـ وـيـرـىـ المؤـتـمـرـ أـنـ قـيـامـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـعـقـدـ هـذـهـ الـاـنـتـفـاقـيـةـ سـيـشـكـلـ مـسـاـهـمـةـ فـيـ مـسـاعـيـهـاـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ حـيـاةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ الـأـسـاسـيـةـ .ـ لـأـنـ الـاـنـتـفـاقـيـةـ سـوـفـ تـضـافـ إـلـىـ الصـكـوكـ الـأـخـرـيـ الـتـيـ تـحـمـيـ هـذـهـ الـحـقـوقـ ؛ـ وـرـيـشـاـ يـتـمـ عـقـدـ الـاـنـتـفـاقـيـةـ السـالـفـ ذـكـرـهـاـ .ـ وـوصـيـ المؤـتـمـرـ بـإـقـامـةـ جـهـازـ اـسـتـشـارـيـ مـشـتـركـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـضـيـفـةـ بـغـيـرـهـ الـأـسـهـامـ فـيـ قـيـامـ عـلـاـقـاتـ طـيـةـ وـفـقـاهـةـ مـتـبـادـلـ ؛ـ

(بـ) يـنـفيـ أنـ تـصـدـقـ الـدـولـ عـلـىـ الصـكـوكـ الـدـولـيـةـ .ـ الـاهـدـافـ إـلـىـ حـيـاةـ عـالـمـ الـمـهاـجـرـينـ مـنـ التـميـزـ .ـ بـمـاـ فـيـ ذـكـرـ الـاـنـتـفـاقـيـاتـ ذـاتـ الـصـلـةـ لـنـظـمـةـ الـعـملـ الـدـولـيـةـ .ـ وـأـنـ تـنـفذـ هـذـهـ الصـكـوكـ وـتـضـمـ إـلـيـهـاـ :

وسائل الإعلام الجماهيري في تعزيز السلم والتفاهم الدولي والنهوض بحقوق الإنسان والتصدي للعنصرية والفصل العنصري والتعريض على الحرب^(١١) والإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨^(١٢) والمحقق الوارد في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٣) . وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون .

٤٨ - ويطلب المؤقر من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة شرعية وغيرها ، بما في ذلك تدابير في مجال قانون العقوبات ، لمنع أنشطة تخيند المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم وبرو لهم العابر وتقليلهم وخاصة عندما يكون الهدف من ورائهم مساعدة النظم العنصرية ، وأن تتخذ تلك التدابير وأن تعاقب هؤلاء المرتزقة ك مجرمين عاديين . ويحث المؤقر اللجنة المختصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تخيند المرتزقة واستخدامهم وقوفهم وتدريبهم . التي أشانتها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين^(١٤) على أن تنتهي في أقرب وقت ممكن من صياغة مشروع الاتفاقية الدولية .

٤٩ - ويحث المؤقر جميع الدول على أن تعتمد تشاريعات صارمة تعلن أي نشر لأفكار تقوم على التفوق العنصري أو الحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون ، وتحظر وجود المنظمات التي تقوم على التحيز العنصري والحقد العنصري ، بما في ذلك المنظمات ذات التزعزع النازية الجديدة والمنظمات الفاشية ، والأندية والمؤسسات الخاصة القائمة على أساس معايير عنصرية أو التي تروج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري .

٥٠ - وفيما يتعلق بالتشريعات الوطنية ، يوصي المؤقر بما يلي :

(أ) أن تكفل الحكومات ، عند الضرورة ، عدم التمييز على أساس العرق وأن تكفل حقوقاً متساوية لجميع الأفراد في دساتيرها وتشريعاتها :

(ب) أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، باستعراض وتحديث جميع التشريعات الوطنية وإزالة أي أحكام تميزية منها :

(ج) أن تكون التشريعات متفقة مع المعايير الدولية التي تتضمنها الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع :

(د) أن يجري إبلاغ ضحايا التمييز وإخطارهم بما لهم من حقوق ، وذلك بجميع الوسائل الممكنة ، وأن تقدم إليهم المساعدة لضمان هذه الحقوق :

(هـ) ينبع أن تضطلع الحكومات ، عند الضرورة ، بإقامة آليات مناسبة وفعالة ، بما في ذلك إجراءات للتفتيق والواسطة ولطان وطنية ، وذلك لضمان إنفاذ هذه التشريعات إنفاذاً فعالاً ، مما يعزز تكافؤ الفرص والصلات الطيبة بين الأعراق .

٥١ - ينبغي أن يظل العمل سارياً بنظام للاستعراض والتقييم المنتظم لتتمكن الدول الأعضاء وبجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ،

(١٧) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . وثائق المؤقر العام ، الدورة العشرون ، المجلد الأول . القرارات ، الصفحة ٦١ .

(١٨) القرار ٤٨/٢٥ .

وأو - تفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

٤٤ - يحث المؤقر الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٩) على أن تفعل ذلك كجزء من إسهامها في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وعلى أن تقوم هذه الدول ، إلى حين تصدقها على الاتفاقية ، باستعمال أحكام الاتفاقية كمبادئ توجيهية في مكافحة التمييز العنصري وفي ضمان إعمال مبادئ المساواة على الصعيدين الوطني والدولي على السواء . ويطلب المؤقر إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٤٥ - وينبغي أن تنسن هذه الدول على سبيل الأولوية العليا . تشاريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لمنع وإنهاء التمييز العنصري . وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أي سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو إدامة الحقد العنصري ، وأن تعلن أن نشر أفكار مبنية على التفوق العنصري والحقد العنصري جريمة يعاقب عليها القانون . واضعة في الاعتبار ، كما ينبغي ، الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٤٦ - ويناشد المؤقر أيضاً الدول التي لم تصدق بعد على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والتي تم اعتقادها برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة . مثل اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها^(٢٠) ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢١) ، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) . واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المترتبة ضد الإنسانية^(٢٣) . والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها^(٢٤) . واتفاقية مناهضة التمييز في التوظيف والمهنة التي اعتمدتتها منظمة العمل الدولية في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٥٨^(٢٥) ، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدتتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٢٦) . واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢٧) ، أو التي لم تتنضم بعد إلى هذه الصكوك . أن تنظر في أقرب وقت ممكن في التصديق عليها أو الانضمام إليها ، وستتحت الدول على أن تتمثل للمطلبات المتعلقة بتقديم التقارير المطلوبة بموجب الاتفاقيات المعنية .

زاي - التشريعات والمؤسسات الوطنية

٤٧ - يقترح المؤقر على الدول ، التي لم تفعل ذلك بعد ، أن تنظر في أن تنسن على نحو عاجل ، على سبيل الأولوية العليا . تشاريعات ملائمة وتدابير مناسبة أخرى لحظر وإنهاء التمييز العنصري . وإبطال أو تعديل أو نسخ أو إلغاء أي سياسات أو أنظمة يكون من شأنها خلق أو إدامة الحقد العنصري . مع إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨) ، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢٩) والإعلان بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة بإسهام

(١٣) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣) .

(١٤) القرار ٢٣٩١ (د - ٢٣) .

(١٥) اتفاقيات ووصيات العمل الدولي ، ١٩١٩ - ١٩٨١ (مكتب العمل الدولي ، جنيف ١٩٨٢) ، ص ٤٧ (من النص الانكليزي) .

(١٦) القرار ١٩٠٤ (د - ١٨) .

٥٦ - وأمام المنظمات غير الحكومية الفرصة لأن تثير في أعضائها وفي المجتمع بوجه عام ، وتعزز لديهم الوعي بشرور العنصرية والتمييز العنصري . وبما أن هذا الوعي يمكن نقله من منظمة وطنية إلى منظمة دولية بكل الفوائد المضافة من واقع الخبرة الملحوظة المكتسبة في بلد معين . لذا ينبغي أن تكفل الحكومات تمكين المنظمات غير الحكومية من العمل بحرية وعلانية داخل مجتمعاتها ، مما يجعلها تسهم إسهاماً فعالاً في القضاء على العنصرية والتمييز العنصري في جميع أنحاء العالم .

باء - التعاون الدولي

٥٧ - من الضروري ، من أجل الحصول على التعزيز الكامل والمحلي التام لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأفراد والشعوب ، تكيف العمل الوطني والإقليمي والدولي الذي يهدف إلى مكافحة واستئصال أسباب سياسات ومارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

٥٨ - ويؤكد المؤقر أن هناك صلة واضحة بين صون وتعزيز التعاون والسلم الدولي وبين إعمال حقوق الإنسان ومكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري . ورغبة في تحسين التفاهم المتبادل بين الشعوب . ينبغي التوسع في تبادل الزيارات وبرامج التبادل التربوي والثقافي والعلمي . وينبغي تسهيل التدفق الحر للمعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويطلب المؤقر إلى الدول أن تتبادل المعلومات والأفكار المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٥٩ - ويطلب المؤقر إلى المؤقر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة الذي سيعقد في ١٩٨٥ ، أن يسهم في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وذلك بأن يوصي باعتماد تدابير تهدف إلى تأمين مشاركة المرأة مشاركة نشطة في الكفاح ضد هذه الشرور .

٦٠ - ويوصي المؤقر ، بأن تضطلع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في سياق السنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ بأنشطة تشجع الإسهام الفعال من جانب الشباب في الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

٦١ - ويدعو المؤقر جميع الحكومات والمنظمات الدولية أن تبذل قصارى جهودها من أجل تغيير الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تقوم على أساسها السياسات ومارسات المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وإلى أن تقدم دعمها الكامل لضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، وإلى أن تعلن أن الكفاح ضد آثار الاستعمار ، ودعم حركات التحرير التي تعرف بها المنظمات الإقليمية يستحقان اهتماماً خاصاً .

٦٢ - تقرر المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) أن لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان . وتحقيقاً لهذا الغرض يصبح من الضروري العمل على إقرار نظام دولي عادل ومنصف . ويعتبر إقرار نظام اقتصادي دولي جديد وسيلة هامة لمكافحة الأسباب المفضية إلى العنصرية والتمييز العنصري .

٦٣ - ينبغي أن تتضمن الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة واستئصال أسباب سياسات ومارسات العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري تدابير إلى تحسين ظروف معيشة الشعوب

بما في ذلك الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ، من تقييم التدابير المتخذة في سبيل تحقيق أهداف المقد وغاياته .

٥٢ - ينبغي أن تقوم الدول . في إطار تسييراتها وسياساتها الوطنية ووفقاً للوسائل المتاحة لديها ، بإنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان . وينبغي أن تدرس هذه المؤسسات التطورات القانونية وتستعرض قوانين وسياسات الحكومة بغية ضمان إلغاء وإزالة جميع القوانين والتحيزات والمارسات القائمة على العرق والجنس واللون والسلالة والأصل القومي والإثنى .

باء - الحلقات الدراسية والدراسات

٥٣ - يوصي المؤقر بأن يتم النظر في تنظيم حلقات دراسية دولية وإقليمية في سياق أنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري مستقبلاً ، بشأن مواضيع مثل :

(أ) العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري :

(ب) تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري :

(ج) الطرق والوسائل الكفيلة بحرمان الأنظمة العنصرية من الدعم بهدف حلها على تغيير سياساتها :

(د) الأبعاد التاريخية والحالية للتزعع القبلي :

(هـ) العقبات الرئيسية التي تعرّض سبل الاتصال التام للعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري :

(و) حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتبعون إلى المجموعات الإثنية في بلدان المهر :

(ز) المساواة في المعاملة بين الأشخاص الذين يتبعون إلى الأقليات الإثنية والعنصرية والمجموعات المعروفة وبين السكان الأصليين :

(ح) اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان .

٥٤ - ويوصي المؤقر أيضاً بأن تستمر الدراسات المتعلقة بالطرق والوسائل الازمة لكفالة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري . وعلى وجه الخصوص . يشجع المؤقر بقوة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث علىمواصلة إجراء البحوث والدراسات وتنظيم الحلقات الدراسية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري .

باء - إجراءات تتخذها المنظمات غير الحكومية

٥٥ - تستطيع المنظمات غير الحكومية ، فرادى وجماعات . أن تسهم إسهاماً هاماً في تحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وذلك بفضل ما تتمتع به من مركز مستقل . ويمكن لهذه المنظمات ، من خلال الأنشطة المختلفة التي ترعاها . أن تؤيد كثيراً في تحديد وإعلان مجالات التمييز العنصري التي يغير ذلك ر بما لن تظهر ، وفي المساعدة على إيجاد مزيد من التفهم العملي لدى الشباب لأهمية القيام بشكل نشط بمكافحة جميع أشكال التمييز في بلدانهم وفي المجتمع الدولي على السواء .

تبدأ يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بوصفها عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤١/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي قررت فيه عقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١ إلى ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ ،

وإذ تحيط علىًّا مع التقدير بتقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري^(١٩) ، وكذلك بتقرير الأمين العام عن المؤتمر^(٢٠) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٤/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، الذي أعلنت الجمعية العامة بمقتضاه فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تعرب عن ارتياحها للعمل الجدي والبناء الذي تم القيام به في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري :

٢ - تشيد بالأمين العام للمؤتمر لما بذله من جهود استهدفت العمل على تحقيق غايات وأهداف المؤتمر :

٣ - تعرب عن عزمهما الراسخ على أن تواصل في المستقبل إيلاء أكبر أهمية للنضال من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بجميع أشكالها ؛

٤ - تناشد جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن تشارك في مراعاة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بتكييف وتوسيع نطاق جهودها بغية ضمان القضاء السريع على العنصرية والتمييز العنصري ؛

٥ - تقرر أن تنظر ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في الإجراءات الملموسة الواجب اتخاذها في العقد الثاني .

الجلسة العامة

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

(١٩) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ٤. XVII. A. 83. وتصويب .

(٢٠) A/38/426

والأفراد في المجالات الاقتصادية السياسية والاجتماعية والثقافية . لكن تحفيظ التفاوتات الكبرى الموجودة حالياً في ميادين الحياة والتغذية والصحة والسكن والتعليم بين ميادين أخرى . وبذري التعاون الإنمائي الدولي دولاً هاماً في تأمين الموارد المطلوبة للبلدان النامية من أجل بلوغ هذه الأهداف .

٦٤ - ويحثّ المؤتمر الحكومات على أن تنظر ، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، في اعتبار تدابير يكون من شأنها أن تضمن ، عن طريق اتفاقيات خاصة أو أحكام أخرى ، توفير تسهيلات اللجوء والملاجئ العابر للأشخاص الذين يفرّون من القوات المسلحة التابعة للنظام العنصري في الجنوب الإفريقي لأسباب تتعلق بالضمير أو للأشخاص الذين يعبرون على الرحيل بسبب معارضتهم للفصل العنصري .

٦٥ - ويعلن المؤتمر أن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مسألة تحظى بأولوية عالية لدى الأمم المتحدة والأسرة الدولية . ويعلن أن العنصرية والتمييز العنصري في كل مظاهرها يشكلان جرائم ضدّ إنسان وكرامته ، ويجب استئصالهما بإجراء دولي فعال ومتضامن . ويشيد المؤتمر بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لما بذلته من أنشطة خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . ويوصي بأن تواصل هذه المنظمة في إطار خطتها المتوسطة الأجل الثانية (١٩٨٩ - ١٩٩٤) ما يلي :

(أ) أعمالها (من بحوث ودراسات) بخصوص العوامل التي توفر في استمرار ونقل وتغيير التحيزات ، وأيضاً بخصوص أسباب وأنماط أشكال العنصرية والتمييز العنصري والابتنى :

(ب) جهودها الرامية إلى تأمين تكافؤ الفرص لكل المجموعات التي تعاني من التمييز في مجالات التعليم والعلم والثقافة والعلومات . والعمل على أن يمثل أفراد هذه المجموعات تجلياً كاملاً مع تكينهم من ممارسة حقوقهم في هذه المجالات :

(ج) برامجها المتعلقة بفهم الثقافات المختلفة مع تعزيز الساوي بين الثقافات والشعوب والاعتراف بها :

(د) بحوثها ودراساتها عن الفصل العنصري مع نشر نتائج أعمالها على أوسع نطاق ممكن .

٦٦ - ورغم جهود المجتمع الدولي على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، لم يتم القضاء بعد على العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . ولم تبد أية علامة على تناقض أي منها . وإن يقصد المؤتمر إعادة تأكيد عزمه الأكيد على حشد أقصى ما يمكن من ضغوط دولية في سبيل بلوغ أهداف العقد ، يوصي بقوة بأن تعلن الجمعية عقداً ثانياً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بحلول نهاية العقد الحالي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

١٥/٣٨ - المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي حددت فيه فترة السنوات العشر التي